

سادساً

التدابير الإقليمية ودون الإقليمية

تكرر التأكيد على أن تقوم اللجان الإقليمية بدور رئيسي ، على المستوى الإقليمي ، في العمل على تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة على النحو المحدد في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي .

سابعاً

تقرير الأمين العام

ترجوا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العاشرة ١١٥

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٥١/٣٧ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن في مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي دعت ، في مجلة أمور ، في الفقرة ٣٥ ، إلى تشجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوزع فيها وتجهيزها بمعدل يتاسب مع أهدافها الإنمائية ، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض ،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة والانتفاع بها^(٢٤٦) ،

^(٢٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، نيروبي ، ٢١ - ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.1.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

خامساً

التنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة

١ - تكرر الدعوة الوراء في قرارها ١٩٣/٣٦ لتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة :

٢ - تعيد تأكيد دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في إطار ولايته كما حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ وفي الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ، في توفير التنسيق الشامل في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة داخل منظمة الأمم المتحدة :

٣ - تؤيد توصية اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، فيما يتعلق بإنشاء آلية مناسبة للتنسيق ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ اجتماعاً خاصاً مشتركاً بين الوكالات لإنشاء فريق مخصص مشترك بين الوكالات وتحديد صلاحياته :

٤ - ترجوا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، في دورتها العادية الأولى ، في عام ١٩٨٣ ، أخذًا في اعتباره برنامج عمل نيروبي ونتائج ووصيات اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وأحكام هذا القرار ، تقريراً يتضمن ، في جلة أمور ، مقتراحات عملية بشأن :

(أ) مبادئ توجيهية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة بشأن إعداد وعقد الاجتماعات الاستشارية ، واضعاً نصب عينيه أحكام الفقرة ٤ من الفرع «رابعاً» أعلاه :

(ب) طرق ووسائل تحسين فعالية التنسيق المشترك بين الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة :

(ج) طرق ووسائل أخرى لتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة .

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد في نطاق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، تقريراً شاملًا عن تنمية موارد الطاقة للبلدان النامية كيما يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وأن يتضمن هذا التقرير ما يلي :

(أ) نظرية عامة على حالة الطاقة في البلدان النامية من حيث تنمية موارد الطاقة فيها ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والتجددية :

(ب) تحديد القيود التي تعوق تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، بما في ذلك القيود التي تجاهه في ميادين مثل التمويل ، والاستكشاف الثنائي والمتعدد الأطراف ، وتنحيم الطاقة على الصعيد الوطني ، وتدفقات المعلومات ، والتعليم والتدريب ، والبحث والاستحداث ، ونقل التكنولوجيا :

(ج) استعراض الاحتياجات البلدان النامية من الاستثمارات في ميدان الطاقة والآليات الممكنة والمتاحة لتمويل هذه الاستثمارات ، والتغيرات الموجودة والوسائل المحتملة لسد هذه التغيرات ، ولاسيما في ميدان استكشاف الطاقة ، مع مراعاة المستويات المستصوبة للزيادة في نسبة استهلاك الطاقة في هذه البلدان :

٢ - تؤكد أهمية قيام المؤسسات التمويلية الإنمائية المتعددة الأطراف ، ولاسيما البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ، بالتوسيع في تقديم القروض التساهليّة توسيعًا كبيراً ، لا مجرد إعادة تحصيص الموارد الموجودة وذلك لاستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية :

٣ - تؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه فرع للطاقة في إطار البنك الدولي لتنمية موارد الطاقة للبلدان النامية بغية توليد موارد إضافية ، وتشدد على أهمية النظر في إطار تكميلية أخرى لتعبئة الموارد المالية ، لضمان حصول البلدان النامية ، على وجه الاستعجال ، على ثقاناتها واحتياجاتها الاستثمارية ، وتهيب بالدول الأعضاء أن تبذل جهوداً مناسبة لتحقيق هذه الغاية في المحافظة المناسبة :

٤ - تحدث المجتمع الدولي على تقديم مزيد من المساعدات التقنية لتمكن البلدان النامية من وضع خطط للطاقة وبرامج للاستثمار تتناسب مع احتياجات التنمية لكل بلد ، والاضطلاع بالأنشطة السابقة للاستثمار الازنة لتنمية الطاقة ، وذلك على نحو يتناسب مع خطط تلك البلدان وأولوياتها الوطنية :

وإذ تشير كذلك إلى الفرع الثاني - الف من القرار ١١٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٤٧) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير موارد الطاقة الخاصة بها ، بما في ذلك التحول من المصادر التقليدية إلى نمط أكثر تنوعاً في استهلاك الطاقة .

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح أقل البلدان نمواً ،

وإذ تدرك أن المساعدات المالية والتقنية المتعددة الأطراف المقدمة من أجل استكشاف موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسيع فيها وتعزيزها لارتفاع غير كافية قياساً بامكانياتها المحلية من الطاقة أو باحتياجاتها المناسبة مع أهدافها الإنمائية .

وإذ تضع في اعتبارها حالة البلدان النامية ، ولاسيما البلدان التي تقصّها الطاقة منها ، والتي لا تتمكن من تحفيض الطاقة التي تستعملها تحفيضاً كبيراً دون إعاقة تنميّتها ، والتي يلزم اتخاذ تدابير متضامنة وكافية لاستكشاف مواردها من الطاقة وتنميّتها تنمية رشيدة ،

وإذ ترى أن المقتنيات الرئيسية التي يواجهها تحقيق إمكانيات الطاقة المحلية للبلدان النامية تتألف من قلة الموارد المالية ، وعدم تحليل البيانات المتعلقة بالاستكشاف تخليلًا وافيًا ، وعدم كفاية الوصول إلى التكنولوجيا ، ونقص المهارات ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز قدرات الأمم المتحدة على جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية تشكّل عنصراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ،

وإذ تعيّد تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي لمساعدة ودعم الجهود الوطنية للبلدان النامية الرامية إلى تنمية موارد الطاقة الداخلية للبلدان النامية ولاسيما البلدان التي تقصّها الطاقة منها ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، بما ينافي مع خططها وأولوياتها الوطنية ، وفقاً لما جاء في الاستراتيجية الإنمائية الدولية .

(٢٤٧) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) . الجزء الأول . الفرع ألف .

وأقتناعاً منها بأن المشاكل الاقتصادية الهيكلية التي تواجه تنمية البلدان النامية تتطلب الحل عن طريق عملية إعادة تشكيل للعلاقات الاقتصادية الدولية داخل إطار إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وأقتناعاً منها كذلك بأن اتخاذ تدابير فورية لصالح البلدان النامية سيساهم في تقليل مشاكلها الاقتصادية الحالية .

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، أن العجز المتزايد في ميزان مدفوعات البلدان النامية، وتدحرج معدلات تبادلها، التجاري، والآثار الضارة لارتفاع أسعار الفائدة على خدمة ديونها الخارجية وعلى إمكانية وصولها إلى أسواق المال الدولية، وعدم كفاية الزيادة التي تحدث في تدفقات المساعدة المتعددة الأطراف بشرط تساهليّة، بما في ذلك المساعدة التقنية، وتشديد شروط المساعدة المالية، والطابع المزعزع لحالة الأغذية، والآثار الضارة للضغط العالميّة في الاقتصاد الدولي على اقتصادات البلدان النامية، وعدم عدالة شرط نقل التكنولوجيا، والعوائق التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية وتذبذب أسعار المواد الخام، فضلاً عن الاتجاه التنازلي في أسعار السلع الأساسية، كلها أمور تشكل عقبات خطيرة للنمو الاقتصادي للبلدان النامية، ولخدمة ديونها الخارجية، ولوصولها على الواردات الأساسية من الأغذية والمنتجات الصناعية والطاقة والتكنولوجيا والحاصلات صادراتها، وأن أعراض الأزمة العميقة هذه تتطلب تدابير عاجلة وفعالة من جانب المجتمع الدولي .

وإذ تدعو إلى البدء الفوري والإنهاء الناجح للمفاوضات العالمية بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية .

وإذ تؤكد من جديد أن القرار رقم ١٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ينص على أن المفاوضات العالمية ينبغي لا يتربّ عليها أي انقطاع في المفاوضات الدائرة في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة أو أن تكون لها آية آثار عكسية على هذه المفاوضات، بل ينبغي أن تعززها وتفيد منها .

وإذ تعيد التأكيد، في هذا السياق، على الحاجة إلى القيام في المؤشرات والاجتئاعات المقبلة لمنظمة الأمم المتحدة ببذل جهود متزامنة عاجلة في الميادين ذات الأهمية الحاسمة للبلدان النامية مثل الأغذية، والمساعدة في تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية من جانب البنك الدولي، ودعم ميزان مدفوعاتها من جانب صندوق النقد الدولي، والتدفقات المالية، والتجارة والمواد الخام،

٥ - تدرك أهمية تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية في قطاع الطاقة من أجل تيسير تنمية موارد الطاقة فيها وتطلب إلى المجتمع الدولي، في هذا الصدد، تشجيع نقل التكنولوجيات المناسبة إلى البلدان النامية، وتعزيز التدفقات المالية والتقنية إليها، وتشجيع القيام بأنشطة بحث وتحليل متعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالآثار المتوقبة على التعجيل بأنشطة استكشاف الطاقة وتنميتها ومتطلبات ذلك، وكذلك التحول التدريجي إلى نمط أكثر تنوعاً في استهلاك الطاقة، ولا سيما في البلدان النامية :

٦ - تؤكد أن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً لتنمية مواردها من الطاقة :

٧ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تنفيذ الفرع الثاني - ألف من قراره ١١٢ (د - ٥) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة، وترجمة من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريراً شاملًا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٨ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٥٢/٣٧ - تدابير فورية لصالح البلدان النامية إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و(د إ - ٣٢٠٢) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمن الإعلان و برنامجه العمل المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن مناقص حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ يسأرها عميق القلق للأزمة الاقتصادية العالمية التي تخلق مشاكل اقتصادية عصبية للبلدان النامية وتقترن تأثيراً سلبياً على العملية الإنمائية فيها .